اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 105-عام CR 2022

الصادر في الاستئناف المقدم من/المتهم المقيد برقم (PC-2022-142323) في الدعوى رقم (PC-2022-141784) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/07/04هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / مؤسسة... سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/...، سجل مدني (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1511) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **عدم إدانة كل من/... هوية وطنية رقم (...) و(...) هوية وطنية رقم (....) و(...) هوية وطنية رقم (...) حضوريًا بالشروع في التهريب الجمركي.**
2- **إدانة المستورد مؤسسة... سجل تجاري رقم (...) لمالكتها...، سجل مدني (...) حضورياً بالشروع بتهريب الجمركي.**
3- **إلزام المستورد مؤسسة... بغرامة جمركية تعادل قيمة مثلي المضبوطات مبلغاً مقداره (1,747,200) ريال.**
4- **مصادرة المضبوطات محل القضية والبالغ عددها (1,080) كرتون ألعاب نارية.**
5- **مصادرة الصنف "سجاد" عدد (128) كرتون لاستعماله وسيلة لإخفاء المهربات.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/06/19 م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/07/07 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية عائدة للمؤسسة الموضح بياناتها انفاً، عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي ، تم التصريح بأنها (سجاد)، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/03/12هـ، وبعد الانتهاء من إجراءاتها وتحويلها للتحصيل من قبل المجموعة تم إيقافها من قبل وحدة التحري والضبط وبتفتيشها عثر على عدد (1080) كرتون ألعاب نارية كانت مخبأة خلف عدد (128) كرتون سجاد وقد تم إعداد محضر واقعة برقم (...) وتاريخ 1439/19/03هـ وحجز كامل الارسالية وتم تقدير قيمة المضبوطات من الألعاب النارية بموجب محضر تقدير القيمة المعد من قبل الجمرك بمبلغ مقداره (873,600) ريال، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي ورتبت تطبيق العقوبات تبعًا لذلك وفق ما جاء عليه منطوق قرارها تأسيساً منها على مسؤولية المؤسسة عن الواقعة بأن جميع مستورداتها ترد باسمها وأن بإمكانها الرجوع على من تزعم مسؤوليته عن ذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من /...، هوية رقم(...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...)،وذلك بتاريخ 1443/11/28هـ، تبين أنها تتضمن الاعتراض على القرار الابتدائي بما ملخصه الآتي : 1_ الاعتراض على محضر تقدير القيمة لبيان عدم حجيته وعدم توصيف المضبوطات فنيًا لأنها في الأساس ألعاب أطفال 2- الاعتراض على مبلغ الغرامة لعدم تناسبه مع المخالفة ، ومصادرة السجاد دون التطرق إلى أن رسومه مسددة ، واختتمت اللائحة طلبها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي ، ثم بعد ذلك تقدم الوكيل المذكور بياناته أعلاه بمذكرة إلحاقيه تشمل إفادة صاحبة المؤسسة وذكر فيها الآتي: أن الحاوية موجودة في ميناء جدة ولم تخرج حتى هذه اللحظة وتم خسارة قيمتها وهذه المرة الأولى التي يتم فيها شحن البضاعة ولم يكن لدى المستورة علم بذلك ولم تستلم أوراق الحاوية وكيفية وصولها .

كما اطلعت اللجنة الاستئنافية على المذكرة المرفوعة من صاحبة المؤسسة على النظام الآلي للأمانة العامة للجان الجمركية بتاريخ 1444/04/30هـ التي تضمنت إفادتها الصريحة بأنه قامت باستيراد ألعاب نارية وأنها لم تكن تعلم بأنها محظورة أو ممنوعة بالنظر إلى استعمالها في الكثير من الاحتفالات والمناسبات وتفيد كذلك بأن الإرسالية حتى الآن لا تزال محجوزة في ميناء جدة وأن في هذا ضرر كبير عليها وأن المبلغ الذي تم تقديره كبير جدًا ولا أستطيع سداده. كما اطلعت اللجنة الاستئنافية أيضًا على جواب الهيئة الوارد عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الجمركية بتاريخ 1444/04/30هـ، بخصوص ما تضمنه استئناف المستوردة بالتأكيد على طلبها برفض الاعتراض المقدم على القرار الابتدائي فيما قضى به وتأييد ما انتهى إليه في حق المستوردة لأن ما تدعيه المستوردة من عدم علمها بالاستيراد غير صحيح لأن الإرسالية قد تم استيرادها بموجب بيان استيراد مسجل باسم المؤسسة وأنه مجرد نفي العلم تبعًا لذلك لا يعدو عن كونه قولًا مرسلاً يفتقر إلى دليلًا يسنده وأن حجز الحاوية والمضبوطات كان بناءً على قضية تهريب ألعاب نارية داخل إرسالية سجاد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، خصوصًا وأن إفادة صاحبة المؤسسة قد تضمنت استرحامًا تقر فيه بمسؤوليتها عن استيراد الإرسالية المخالفة وأما ما تذكره الدفوع المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة من عدم وجود تقدير صحيح للقيمة وعدم توصيف للمضبوطات فقد جاءت دفوعه مرسلة حيث لم يبين ما يفيد بالقيمة الصحيحة التي يعتبرها أساساً للتقدير، كما أن الدفع بعدم صحة مصادرة السجاد الوارد ضمن الإرسالية فمردود بالنظر إلى أن مصادرته قد تمت بموجب النظام لاستخدام السجاد في إخفاء المهربات، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت هذه اللجنة إلى أن ما قدم من دفوع لا يناقض الأصل الثابت الذي بنيت عليه الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة المصادرة للإرسالية المضبوطة، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن القرار الابتدائي قد جاء على تقريره عقوبة الغرامة الجمركية باحتسابها بمثلي قيمة المضبوطات في حين أن سرد أسباب القرار الابتدائي تضمن انتهى اللجنة الابتدائية فيه إلى تقريرها لعقوبة الغرامة الجمركية بمقدار قيمة المضبوطات باستنادها إلى ما قررته في ذلك الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وحيث أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة الجمركية المقررة بناءً على تلك الفقرة هو تقديرها بمقدار قيمة البضاعة، وحيث جاء منطوق القرار الابتدائي خطأ بتقريره أن تكون الغرامة الجمركية بمقدار مثلي قيمة المضبوطات فإن ذلك يترتب عليه تعديل مقدار الغرامة الجمركية لتكون بمقدار قيمة المضبوطات على نحو ما جاء عليه تقدير الجمرك لها وذلك وفق ما سيرد في منطوق هذا القرار، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد هذه اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه /مؤسسة... سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/...، سجل مدني (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1511) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستأنفة بالتهريب الجمركي وعقوبة المصادرة للمضبوطات (الألعاب النارية) وكذلك مصادرة الصنف (سجاد) المستخدم لإخفاء المهربات، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها في الفقرة (3) من القرار الابتدائي لتكون بمقدار قيمة الإرسالية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به مبلغًا قدره (873,600) ثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفًا وستمائة ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...